تعديل ٢٣ تموز ٢٠٠٨ الدستوري
و أثره في تطور الرقابة على دستورية القوانين
في فرنسا

علي عيسى اليعقـــــوبي
باحث في كلية الحقوق- كليرمونت فيرون ١
جامعة اوفيرن الفرنسية

المقدمـــــة

بـــعنوان "تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة"، بدأ الرئيس نيكولا ساركوزي حملته الانتخابية الثانية عام ٢٠٠٧، معلنا نيتـ ـ ـه قيادة التعديل الثالث والعشرين لدستور الجمهورية الفرنسية لعام ١٩٥٨.

و فور وصوله الاليزا شكل الرئيس ساركوزي لجنة برئاسة السياسي المخضرم ادوارد بلادور[١] ضمـــت في عضويتها مجموعة من المحامين الدستوريين و الشخصيات السياسية من ذوي الخبرة في القانون. خلصت هذه اللجنة في تقريرها المقدم إلى رئيس الجمهورية لمجموعة من التعديلات الدستورية، تعتبر الأهم و الأكثر تأثيرا على بُنية دستور الجمهورية الخامسة.

مـــوافقة الجمعية الوطنية في ٩ تموز ٢٠٠٨ ثم موافقة مجلس الشيوخ في ١٧ تموز ٢٠٠٨ جعلت الطريق سالكا أمام الإقرار النهائي لهذا التعديل الذي أعُلـــن عنه من قصر فرساي التاريخي في اجتماع البرلمان الفرنسي بمجلسيه[٢].

---

[١] (Edouard Balladur) السياسي الفرنسي ذا الخبرة القانونية الواسعة و عضو مجلس الدولة الفرنسي، شغل العديد من المناصب ابرزها السكرتير العام لرئاسة الجمهورية ١٩٧٣-١٩٧٤، وزير دولة، وزيرا للاقتصاد و المالية والخصخصة في حكومة شيراك ١٩٨٦-١٩٨٨، رئيس الوزراء ١٩٩٣-١٩٩٥ ، مرشح رئاسة الجمهورية في انتخابات ١٩٩٥.

[٢] تم هذا الاعلان بتاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٨ تلته مصادقة رئيس الجمهورية.

أكد تعديـ ـ ـل ٢٣ تموز ٢٠٠٨ الدستوري، الذي يُعد الأهم في التاريخ الدستوي للجمهورية الخامسة، ان التطور والتحديث سمة من سمّات هذا الدستور[١] الذي غيرت التعديلات الثلاث والعشرين ما يقرب ٤٠% من نصوصه[٢]. و لعل التعديل الجوهري و الأبرز هو إضافة المادة ٦١-١ إلى الدستور التي دخلت حيز النفي الأول من آذار ٢٠١٠ بعد صدور القانون التنظيمي في ١٠-١٢-٢٠٠٩ وعدد من المراسيم التنفيذية التي تبين آلية طبيق هذا النص. إضافة هذه المادة غيَرَ الكثير من مسار الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا حيث بات و لأول مرة من حق الأفراد الطعن في دستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء مباشرة.

فرنسا البلد الأوربي الوحيد، الذي لم يعرف قبل هذا التعديل، الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين[٣]. و كانت الرقابة الوقائية التي تمارس بعد التصويت على القانون في البرلمان و قبل إصداره من رئيس الجمهورية، السمّة الأبرز من سمات الرقابة الدستورية في هذا البلد. و من المعلوم ان المجلس الدستوري[٤] هو المسئول دستوريا عن الرقابة و ضمان مطابقة القوانين للدستور، فضلا عن ممارسته صلاحيات أخرى[٥]، يتكون هذا المجلس من صنفين من الأعضاء

---

[١] لمزيد من التفاصيل حول ،التطور الدستوري في دستور الجمهورية الخامسة، انظر محاضرات في "القانون الدستوري المعمق" للبروفيسور ماري اليزابيث بدوا ، الـــــــقتها على طلبة الماجستير في كلية الحقوق – جامعة اوفيرن الفرنسية ٢٠١٠-٢٠١١.

(Les mutations du Droit Constitutionnelle sous la veme Republique)

[٢] انظر ، FERDINAND, Mélin-Soucramanien. *La constitution de la République française. p XVII*

[٣] حاول الرئيس الفرنسي ميتران عدة محاولات لإدخال تعديل دستوري يسمح برقابة لاحقة على القوانين في الفترة (١٩٨٩-١٩٩٣) لكن مساعيه لم تكلل بالنجاح

[٤] انظر التنظيم الدستوري لاحكام هذا الدستور في المواد ٥٦-٦٣

[٥] يمارس المجلس الدستوري العديد من الصلاحيات الدستورية أبرزها بعد الرقابة على دستورية القوانين :

- الفصل في المنازعات الانتخابية

(المادة ٥٧) : الصنف الأول يتم تسّميتهم و الصنف الأخر أعضاء بحكم القانون. الصنف الأول يتكون من تسعة أعضاء يعين ثلاثة منهم من قبل رئيس الجمهورية وة من قبل رئيس الجمعية الوطنية وثلاثة من قبل رئيس مجلس الشيوخ أما الصنف الثاني فهم رؤساء الجمهورية السابقون وهم أعضاء مدى الحياة.

التعديل ٢٣ تموز ٢٠٠٨ الدستوري لم يمسّ هذه الجهة، من حيث كونها صاحبة الاختصاص في النظر في دسنة القوانين، لكنه ادخل تغييرا جذريا على ممارسة هذا الاختصاص وطريقة الإحالة إلى هذا المجلس الذي أصبح يمارس مهامه من خلال المزج بين نظامين من الرقابة : الرقابة الأولى التي نظمها دستور ١٩٥٨ والتي تسمى الرقابة السابقة على إصدار القانون و الرقابة الثانية: التي أدرجت بعد تعديل ٢٨ تموز الدستوري ٢٠٠٨ والتي تسمى الرقابة اللاحقة على إصدار القانون و هذين المحورين هما محل دراستنا كما سنفصله لاحقا.

أما الرقابة على مطابقة القوانين للمعا الاتفاقات الدولية التي تكون فرنسا طرفا فيها (conventionnalité) فأنها لن تكون محلا لدراستنا هذه على أمل أن نفرد لها بحثا منفصلا ،كون المجلس الدستوري غير مختص في النظر فيها. و بالرغم من ان الدستور الفرنسي نص في ديباجته على "الجمهورية الفرنسية و وفاءا لتقاليدها تمتثل لقواعد القانون الدو العام" و نصت مادته الـــــ ٥٥ على ان "المعاهدات و الاتفاقات الدولية المصادقة او الموافق عليها، لها عند نشرها، سلطة أعلى من القانون بشرط ان كل اتفاق او معاهدة يتم تطبيقه من جانب الطرف الآخر" لكن المجلس الدستوري و في قراره المُتخذ بتاريخ ١٥ تموز ١٩٧٥ رفض ممارسة الرقابة على مطابقة القوانين للمعاهدات و الاتفاقات الدولية معلنا االمعاهدات وان كانت فوق القوانين لكن ليس لها علو الدستور لانها نسبية واحتمالية" وفق تفصيل، لسنا بصدد بيانه تضمنه القرار المشار اليه اعلاه. و بذلك مارست المحاكم القضئية (محكمة النقض) منذ ٢٤-٥-١٩٧٥ و المحاكم الادارية

- ضمان الفصل التشريعي بين القوانين التي يعد تشريعها من واجبات البرلمان و التعليمات التي تصدرها الحكومة بقوانين تنظيمية.

(مجلس الدولة) منذ ٢٠-٩-١٩٨٩ النظر في مطابقة القوانين للمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها فرنسا .

تأسيسا على ذلك ستكون دراستنا لهذا الموضوع من خلال بيان اثر تعديل ٢٨ تموز ٢٠٠٨ على آلية الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا التي تمارس من المجلس الدستوري الذي بات و منذ الأول من آذار ٢٠١٠ تاريخ دخول التعديل ٢٨ تموز ٢٠٠٨ حيز النفاذ ، ينظر في نوعين من الرقابة : الرقابة السابقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستوريتها قبل صدور القانون (الفصل الأول) وهو ما نضمه دستور الجمهورية الخامسة ١٩٥٨. و الرقابة اللاحقة من خلال إحالة القوانين على المجلس للنظر في دستوريتها بعد صدور القانون (الفصل الثاني) و هو إجراء استحدثه تعديل ٢٨ تموز ٢٠٠٨ الدستوري ولحداثة هذا الاختصاص سنحاول بين أحكامه بشكل مفصل.

الفصل الأول

(الرقابة السابقة) إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها

تمارس الرقابة السابقة على دستورية القوانين ه خلال إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري للنظر في دستوريتها، بعد التصويت على القانون في البرلمان و قبل إصداره من رئيس الجمهورية وهذا ما يعرف بـــــــــــ (الإحالة السابقة) وقد فصل القر التنظيمي في ٧-١١-١٩٥٨ الذي صدر استنادا إلى نص المادة ٦١ من الدستور آلية الإحالة السابقة الى المجلس الدستوري، ولبيان ذلك ينبغي لنا دراسة هذا الموضوع من خلال إيضاح الإحالة الوجوبيه التي تلزم إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري للفر في دستوريتها وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول) و الإحالة الاختيارية التي تجيز للسلطات المتصة دستوريا إحالة القوانين إن رأت مبررا لذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

(الإحالة الوجوبيه)

وفقا لهذا النوع من الإحالة فأن إصدار التشريعات غير ممكن ما لم تمر عبر المجلس الدستوري، الذي يقرر مطابقة أحكامها لنصوص الدستور من عدمه، و ببذلك فأرجلس الدستوري ينظر وجوبا في دستورية كل من :

١. القوانين التنظيمية (loi organique) وهي نصوص ذات صفة تنظيمية يمكن ان تصدر من السلطة التنظيمية "الحكومـــــــة". و من المعلـــــوم ان النظام القانوني الفرنسي يميز بين نوعين من النصوص القانونية هما، القوانين التنظيمية (loi organique) و القوانين العادية (loi ordinaire) وهي نصوص ذات صفة تشية يجب ان تصدر من البرلمان[١]. و بذلك فأن القوانين التنظيمية هي الواجب إحالتها الى المجلس الدستوري[٢].

٢. النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان اي الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ[٣] :لك فان كل من النظام الداخلي للجمعية الوطنية والنظام الداخلي لمجلس الشيوخ يجب إحالته للمجلس الدستوري للنظر في دستوريته قبل إصداره.

٣. مقتر القانون المقـــــــدم للاستفتاء من خُمس أعضاء البرلمان مشفوعا بتأييد عُشر الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية[٤]. و قد أوضحت المادة ١١ من الدستور الفرنسي الآلية الدستورية لإجراء الاستفتاء من حيث تحديد القنوات ي لها طلب الاستفتاء ومن حيث المواضيع التي تدخل فيه وبذلك فان:

أ. بأستطاعة لرئيس الجمهورية، بناءا على اقتراح الحكومة **أو** اقتراح مقدم من البرلمان بمجلسيه (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ)، طرح مشروع قانون للاستفتاء.

---

[١] لتفصيل اكثر انظر : FAVOREU, Louis. Droit constitutionnel. p17

[٢] انظر المادة ٦١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

[٣] انظر المادة ٦١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

[٤] انظر المادة ٦١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

ب.لخمس اعضاء البرلمان (بمجلسيه) و بموافقة عُشر الناخبين المسجلين في القوائم الا تقديم مقترح قانون للاستفتاء، بشرط ان لا يكون موضوع الاستفتاء إلغاء حكما تشريعيا لم يمض على إصداره سنة كاملة.

كما اشترط الدستور ان يتعلق مشروع او مقترح القانون المراد طرحه للاستفتاء بـــــــــالمواضيع الاتيه:

- تنظيم السلطات العامة.
- اصلاحات تتعلق بالسياسة الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية للبلد او الخدمات العامة التي تساهم في تحقيق هذه السياسات.
- اصلاح من شأنه ن يسمح بالمصادقة على معاهدة، لا تتعارض مع الدستور، و لكنها تؤثر على نشاط المؤسسات العامة.

نستطيع القول اذن ان رئيس الجمهورية يعتبر القناة الدستورية الاولى لتقديم مشروعات القوانين للاستفتاء وفق التفصيل المشار اليه اعلاه، علما ان المقترح اذا كان مقدم من الحكومة الى رئيس الجمهورية يجب اعلانه على مجلسي البرلمان لمناقشته.

وهذا يعني ان القناة الثانية فقط من القنوات التي ذ المادة ١١ من الدستور تخضع للإحالة الوجوبية حيث يجب عرض مقترح القانون، المراد الاستفتاء عليه، على المجلس الدستوري للبت في دستوريته قبل عرضه على الاستفتاء.

المبحث الثاني

(الإحالة الاختيارية)

وفقا لهذا النوع من إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري تعتبر اختيارية للنظر في دستورية كل من :

١. القوانين العادية (loi ordinaire) وهي النصوص ذات صفة التشريعية التي يصدرها البرلمان.

٢. المعاهدات الدولية. التي ينظر المجلس الدستوري في دستوريتها فأن اقر بانها غير دستورية عندئذ يتعذر على رئيس الجمهورية تصديقها الا بعد تعديل الدستور[١] .

و المجلس الدستوري، كهيئة دستورية، لا يمكنه الانعقاد من تلقاء نفسه لأداء مهامه في الرقابة على دستورية القوانين وإنما ينعقد بناءا على طلب من الجهات المختصة دستوريا وهي [٢] :

١. رئيس الجمهورية .
٢. رئيس الوزراء .
٣. رئيس الجمعية الوطنية.
٤. رئيس مجلس الشيوخ.
٥. ستين نائبا (عضو جمعية الوطنية) أو ستين سيناتور (عضو مجلس الشيوخ). وقد أُضيفت الفئة الخامسة بموجب التعديل الدستوري عام ١٩٧٤ لتفادي ان تكون جميع الفئات الأربعة السالفة الذكر من كتلة سياسية واحدة وبالتالي إمكانية اتفاقهم على عدم الطعن في دستورية القوانين. من جانب آخر فسح المجال للمعارضة أو الأقلية البرلمانية لممارسة الرقابة على عمل الأكثرية البرلمانية آو الحكومة من خلال حقها في طلب فحص دستورية القوانين.

وهذا يعني ان على رئيس الجمهورية او الجهات المخولة دستوريا ان تقدم طلبها الى المجلس الدستوري للانعقاد للنظر بدستورية القوانين، ان وجدت مبررا لذلك، بعد إقراره في البرلمان بمجلسيه (الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ) و قبل إصداره من رئيس الجمهورية الذي له مهلة دستورية أمدها خمسة عشر يوما لإقرار القانون. اما اذا لم يتم الطعن في دستورية القانون فأن رئيس الجمهورية

---

[١] لتفصيل أكثر حول مكانه المعاهدات في النظام القانوني الفرنسي انظر: TURPIN, Dominique. *Droit constitution*. p 146

[٢] انظر المادة ٦١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

يصدره. يســـــــــتثنى من ذلك القوانين التي يقررها الشعب عن طريق الاستفتاء حيث لا يختص المجلس الدستوري في النظر بدستورية هذه القوانين بعد فوزها.

وعندما يستلم المجلس الدستوري الطلب فانه عليه ان يبت في دستورية النص من عدمه خلال شهر واحد. و للحكومة الطلب الى المجلس التعجيل بإصدار حكمه اذا كانت هناك حالة طارئة وفي هذه الحالة يصدر المجلس حكمه خلال ثمانية ايام فقط[1].

ان المجلس الدستوري وعند فحصه للنصوص المطعون في دستوريتها قد يعتمد مدى الاحالة الواسعة وهذا يعني ان يتجاوز الفقرة المطعون فيها الى كامل النص القانوني. او يعتمد مدى الاحالة الضيقة التي يلتزم بفحص النصوص المطعون فيها دون غيرها. تصـــــــدر قرارات المجلس على شكل تصريح ويجب ان تكون مسببِ في الجريدة الرسمية. و يعتبر تصريح المجلس الدستوري غير قابل للنقض و ملزم للجميع. فاذا كان التصريح او القرار يتضمن ان القانون المبحوث فيه يشتمل على نص مخالف للدستور وغير قابل للفصل من القانون عندئنر القانون أجمعه غير مخالف للدستور و لا يمكن تصديقه. اما اذا كان التصريح يقتصر على وجودنص مخالف للدستور لكن يمكن فصله عن بقية نصوص القانون ففي هذه الحالة يكون لرئيس الجمهورية الحق بإصدار القانون بعد استثص الغير دستوري او ان يطلب من الجمعية الوطنية إعادة فحص النصوص القي اعتبرت غير دستورية. و المجلس الدستوري هو الذي يقرر فيما اذا كان القانون بنصوصه الغير دستورية قابلا للتطبيق و الإصدار ام لا[2].

ان إمعان الاتقدير الرقابة السابقة على دستورية القوانين يقودنا الى القول ان هذه الرقابة وان كانت تحقق نوعا من الاستقرار الدستوري كونها رقابة وقائية تضمن قيام الا على أسس دستورية إلا أنهُا تمنع كشف عيوب النص القانوني

---

[1] انظر نص المادة ٦١ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

[2] لتفصيل اكثر انظر :. MICHEL, Verpeaux . *Annales droit constitutionnel* .p 206

التي ستبرز عـــــند تطبيقه، فضلا عن انعدام اي دور للأفراد في ممارسة حق الطعن بدستورية القوانين و غيابتام لدور المحاكم في ممارسة اي شكل من أشكال الرقابة. هذه الأسباب وغيرها بررت اتجاه المشرع الفرنسي إلى الأخذ بالرقابة اللاحقة كما سنرى .

الفصل الثاني

(الرقابة اللاحقة): إحالة القوانين إلى المجلس الدستوري بعد إصدارها

وفقا لهذا النوع من الرقابة فأن المجلس الدستوري ينظر في دستورية القوانين بعد إصدارها و دخولها حيز النفاذ ما يعني ان القوانين تحال إليه لممارسة رقابته اللاحقة عليها.

و هو إجراء استحدثه تعديل ٢٣ تموز ٢٠٠٨ الدستوري بموجب اضافة المادة ٦١-١ من الدستور التي تنص (عنـــــــــد، مناسبة النظر في دعوى مقامـ ـ ـة أمام القضاء، و دفع – احد أطراف الدعوى – بأن حكما تشريعيا ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، يستطيع المجلس الي النظر في هذه المسألة بناءا على إحالتها اليه من مجلس الدولة او محكمة النقض الّذين يتخذان قرارهما خلال فترة محددة. و يحدد بقانون تنظيمي شروط تطبيق هذه المادة).

في ١٠-١٢-٢٠٠٩ صـــــــدر القانون التنظيمي الذي أشارت إليه المادة ٦١-١ و قد سمى هذه الرقابة – مسألة الأولوية الدستورية - (la question prioritaire de constitutionnalité) والذي يطلق عليها اختصارا (QPC)[١]

لنظم الية تطبيق ذه المادة. بعد ذلك وفي الأول من آذار ٢٠١٠ دخلت احكام المادة ٦١-١ الدستورية حيز النفاذ. و شرعت المحاكم الفرنسية بتطبيق أحكامه ن ما اشار اليها الدستور ونظمها القانون التنظيمي.

[١] للاطلاع على النص القانوني كاملا انظر : الموقع الالكتروني الحكومي للتشريعات الرسمية http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT00 1446446&categorieLien=id

و نستطيع ان نوجز هم معالم هذا التعديل الدستوري بشأن الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا في ثلاثة جوانب[1]:

الأول: أجاز للإفراد (المتخاصمين في دعوى منظورة قضائيا) الطعن في دستورية القوانين حقوق والحريات التي يكفلها الدستور امام القضاء العادي.

الثاني: اختصاص مجلس الدولة (اذا كانت الدعوى مرفوعة امام المحاكم الادارية) او محكمة النقض (اذا كانت الدعوى مرفوعة امام المحاكم العادية) في تقرير ما اذا كان المجلس الدستوري يجب ان ينظر في الطعن او لا .

الثالث: احتفاظ المجلس الدستوري بصلاحية البت في هذه الطعون.

تأسيسا على ذلك سنحاول بيان آلية مسار الرقابة على دستورية القوانين وفق هذا ل الذي افتتح عهد الرقابة اللاحقة في فرنسا وذلك في(المبحث الاول) ثم تقدير هذه الرقابة وأثرها في النظني الفرنسي (المبحث الثاني)

المبحث الأول

آلية الرقابة اللاحقة

أتاح هذا التعديل، و لأول مرة، الحق للأفراد في الطعن بـــــــــالإحكام التشريعية (disposition législative) امام القضاء العادي. و يقصد بالأحكام التشريعية تلك النصوص التي اعتمدتها السلطة التشريعية ممثلة بالبرلمان الفرنسي بمجلسيه (الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ). ما يعني ان محل الطعن (الحكم الذي يُدفع بعدم دستوريته) يجب أن يكون حكما تشريعيا صوّت عليه من قبل البرلمان، و يمكننا أن نبيّن الأحكام التشريعية التي يمكن ان يصوت عليها البرلمان بـ ـ ـ الاتي:

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول الجوانب الاصلاحية في هذا التعديل وقانون ١٠-١٢-٢٠٠٩ انظر مقال المحامي هنري فلوشيه

http://www.legavox.fr/blog/maitre-henry-flecher/organique-decembre-2009-date-pour-1402.htm

- القوانين العادية.
- القوانين التنظيمية.[1]
- القرارات (ordonnance) التي يصدرها رئيس الجمهورية و يصادق عليها البرلمان.
- القوانين الحادرة من كاليدونيا الجديدة[2] (وهي اقليم يخضع للسيادة الفرنسية).

اما القرارات الرئاسية التي لم يصادق عليها في البرلمان و المراسيم (décrets) و الأوامر و القرارات الفردية سوف لن تكون محلا للطعن لأنها ستكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري[3].

لكي يكون الحكم التشريعي صالحا للطعن فيه يشترط ان ينتهك الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، و الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا هي النصوص التي تحتويها التشريعات الاتية[4] :

- دستور ٤ تشرين الأول لعام ١٩٥٨ و تعديلاته الكاملة .
- النصوص التي احالت اليها ديباة دستور ٤ تشرين الاول ١٩٥٨ وهي :

- اعلان حقوق الإنسان و المواطن عام ١٧٨٩ .
- ديباجة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٨.

---

[1] و قد اشرنا الى ان هذه النصوص ذات صفة تنظيمية ويمكن ان تصدر من السلطة التنفيذية – الحكومة- ايضا.

[2] كاليدونيا الجديدة بالفرنسية (Nouvelle-Calédonie): هي إقليم تابع لفرنسا يقع في أوقيانوسيا .استقر فيها البريطانيين والفرنسيين أثناء النصف الأول من القرن التاسع عشر، وامتلكتها فرنسا في 1853 ، يبلغ عدد سكانها ٢١٩٢٤٦ و مساحتها 485 كم^2 ، عاصمتها نوميا.

[3] انظر النشرة التوضيحية التي أصدرها المجلس الدستري لأحكام "مسألة الأولوية الدستورية" (QPC) و المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس : http://www.conseil-constitutionnel.fr

[4] انظر : النشرة التوضيحية التي أصدرها المجلس الدستري لأحكام "مسألة الأولوية الدستورية" (QPC) و المنشورة على الموقع الرسمي للمجلس : http://www.conseil-constitutionnel.fr

- المبادئ الأساسية التي اعترفت بها قوانين الجمهورية الفرنسية، المشار إليها في ديباجة دستور ١٩٤٦، مثل حرية تأسيس الجمعيات و حرية التعليم وغيرها .
- الميثاق البيئي لعام ٢٠٠٤. و هـــــــو نص له قيمة دستورية يكرس حقوق الانسان في مجتمعه وبيئته. اقره البرلمان الفرنسي عام ٢٠٠٤، استجابة لجهود الرئيس جاك شيراك[١]، و في الثاني من شباط ٢٠٠٥ اكتسب هذا الميثاق أهمية خاصة بعد تبني البرلمان تعديلا دستوريا يضفي على الميثاق البيئي قيمة دستورية بعد الإشارة إليه في ديباجة دستور١٩٥٨ [٢].

تثار مسألة أولوية الدستور، كما اسماها القانون التنظيمي، أمام المحاكم و بمختلف درجاتها سواء أمام محاكم الدرجة الأولى او الاستئناف او النقض[٣]. وبمختلف أنواعها سواء كانت ادراية تابعة لمجلس الدولة او عادية تابعة لمحكمة النقض. يستثنى من ذلك المحاكم الجنائية (la cour d'assises) فلا يمكن اثارة الطعن امامها. و مع ذلك يمكن اثارة الطعن في المراحل التي تسبق احالة القضية الى المكمة الجنائية اي الطعن امام قاضي التحقيق (le juge d'instruction) او المراحل التي تلي المحكمة الجنائية اي امام محكمة الاستئناف او محكمة النقض.

و يجب في الطعن المقدم امام المحكمة ان يكون مكتوبا ومسببا و منفصلا عن بقية إجراءات الدعوى الأخرى. عندها يجب على القاضي النظر في الطعن مباشرة و دون تأخير معلنا "أولويته" على بقية إجراءات الدعوى. بعدها ينظر القاضي في الطعن فأن كان مقبولا و مستوفيا للشروط التيضعها القانون التنظيمي في ١٠-١٢-٢٠٠٩ ، وجب عليه احالة القضية الى محكمة النقض (ان كان قاضيا عاديا)

---

[١] اعلن الرئيس شيراك عن مشروع الميثاق البيئي في حملته الانتخابية الثانية عام ٢٠٠٤ . استغرق العمل لانجاز هذا المشروع اربع سنين واعُد من قبل لجنة كوبنز التي ترأسها البروفيسور الفرنسي كوبنز.

[٢] انظر FAVOREU, Louis. Droit constitutionnel. p170

[٣] محكمة النقض يقابلها في التنظيم القضائي العراقي محكمة التمييز

او مجلس الدولة (ان كان قاضيا إداريا) اما اذا رفض القاضي احالة الطعن بأن وجده غير مقبولا او غير مس للشروط فأن قراره يكون قابل للطعن. و بعد وصول الطعن الى محكمة النقض او مجلس الدولة اللذان يخضعانه لمزيد من الفحص و الدراســــــــة، خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر، ثم يُتخذ القرار اما بقبول الطعن وهذا يعني احالته الى المجلس الدستوري، او رفضه وهذا يعني منع إحالته إلى المجلس الدستوري وردهُ نهائيا، لان قرار محكمة النقض او مجلس الدولة نهائي وغير قابل للطعن. ان احالة النص التشريعي المطعون في دستوريته الى المجلس الدستوري يعني ان الطعن دخل مرحلته النهائية.

و قد بيّن القانون التنظيمي في ١٠ -١٢- ٢٠٠٩ ثلاث معايير رئيسة يعتمدها المجلس الدستوري خلال فحصه النص التشريعي محل الطعن وهي :

- ان يكون النص التشعي المطعون فيه : ينطبق على النزاع بين طرفي الدعوى، او الإجراءات القضائية المطبقة عليهم، او ركنا أساسي في المحاكمة.
- ان يكون النص التشريعي المطعون فيه غير منظور سابقا امام المجلس الدستوري او أعلن المجلس مطابقته للدستور سابقا، ما لم تستجد ظروف جديدة.
- أن يكون الطعن المقدم ذو طبيعة جدّية.

بعد ذلك يتوجب على المجلس الدستوري اتخاذ قراره بشأن دستورية النص التشريعي من عدمه خلال ثلاثة أشهر. و لضمان تبادل اللوائح والإخطارات بين طرفي الدعوى خلال هذه المدة القصيرة نسبيا يتم تبادل المعلومات الكترونيا حيث يتوجب على طرفي الدعوى إعلان البريد الالكتروني الذي يتواصلون به مع المجلس لضمان الوقت. وبعد انتهاء تبادل اللوائح بين الطرفين المتخاصمين يحال النزاع إلى جلسه استماع عامة حيث يمكن للمحامين خلالها تقديم مذكرتهم الشفوية. و بعد انتهاء جلسات الاستماع العام يصدر المجلس الدستوري حكمه[١].

اما بخصوص الآثار المترتبة على على قرار المجلس الدستوري :

---

[١] لتفصيل اكثر انظر : Pierre Esplugas, maître de conférences, Université Toulouse 1 capitole. Ve République : la hiérarchie des normes. P. 207

- اذا كان قرار المجلس الدستوري بان النص التشريعي المطعون فيه غير دستوري فانه يقرر إلغاءه و زواله نهائيا من النظام القانوني الفرنسي، و يكتسب القرار حجة مطلقة في مواجهة العامة اي انه لا يسري فقط على طرفي النزاع.

- اما اذا كان القرار يقضي بأن النص يتفق مع الدستور فانه يحتفظ بمكانه في النظام القانوني الفرنسي، ويجب على القضاء تطبيقه، الا اذا رأى القاضي ان هذا النص لا يتفق مع قوانين الاتحاد الأوربي او المعاهدات الدولية التي تكون فرنسا طرفا فيها عندئذ سيمارس القاضي اختصاصه في فحص ملائمة القوانين للمعاهدات – وهو ما اشرنا اليه في المقدمة -

المبحث الثاني

تقدير هذه الرقابة وأثرها في النظام القانوني الفرنسي

المسألة الرئيسية التي تثار امام التطبيق العملي لـــــــــــ "مسألة الاولوية الدستورية" التي يفرضها القانون التنظيمي في ١٠-١٢-٢٠٠٩ هي أولوية النظر في دستورية القوانين[١] هذه الأولوية الدستورية انما سُميت كذلك لسببين : (الاول) ان الطعن المقدم وفق احكام هذا القانون له الأولوية على غيره، فعلى القاضي فورا التوقف عن كل إجراءات الدعوى الأخرى وحسم هذا الطعن بقبوله او رده وفق ما فصلنا . (الثاني وهو الاهم) أن هذا القانون يفرض على القاضي النظر اولا في مطابقة القانون للدستور الفرنسي قبل نظره في مطابقة القانون للمعاهدات او قوانين الاتحاد الأوربي[٢]. و هذا يجعل القاضي الوطني الفرنسي بين: تنفيذ

---

[١] انظر. FAVOREU, Louis. *Droit constitutionnel* . p 338

[٢] البروفيسور (Baudoin) تشير الى وجود نتيجتين متوازيتين لظاهرة العولمة :

– عبور النظم القانونية الوطنية

– ضعف مبدأ السيادة الوطنية

وفي ذلك اشارة الى علو و نفوذ القوانين الاوربية في قبال القوانين الوطنية و ما يثيره من تساؤل حول مصير مبدأ السيادة . لتفصيل اكثر انظر: محاضرات فلسفة القضاء و السياسية ، القتها على طلبة الماجستير فيية الحقوق –جامعة اوفيرن (محاضرات مطبوعة)

القانون الوطني الذي يفرض عليه أولوية النظر في ملائمة القانون للدستور او تنفيذ قانون الاتحاد الأوربي الذي يفرض عليه ملائمة القانون لقوانين الاتحاد الأوربي. علما ان قرارات محكمة العدل الاوربية تمنع قضاة الدول الاعضاء من تطبيق اي اجراء يعيق تنفيذ قوانين الاتحاد الاوربي باعتبار ان لها العلوية على القوانين الوطنية[1].

هذا المشكلة تجلت بشكل عملي حينما نظرت محكمة النقض الفرنسية في الطعن المقدم في قرار الإبعاد المتخذ ضد شخصين، يحملان الجنسية الجزائرية، قامت السلطات الفرنسية بتفتيش وثائقهم عند الحدود الفرنسية- البلجيكية و لكونهما لا يحملان وثائق إقامة رسمية في منطقة الاتحاد الأوربي (schengen) قررت السلطات الفرنسية المختصة في ٢٣ آذار ٢٠١٠ احتجازهم بهدف إبعادهم الى الحدود[2].

قـــــدم الجزائريان طعنا الى المحكمة يتضمن : ان إجراء تفتيش وثائق الإقامة عند الحدود بين دولتين وين في الاتحاد الأوربي هو انتهاك لمبدأ حرية التنقل المكفول بموجب (المادة ٦٧ الفقرة ٢ من معاهدة انتظام عمل الاتحاد الأوربي[3]) الامر الذي يؤدي الى انتهاك المادة ٨١-١ من الدستور الفرنسي التي تؤكد على مبدأ مشاركة فرنسا.ول الاتحاد الأوربي[4]. و هذا يعني ان على محكمة النقض و استنادا الى القانون التنظيمي في ١٠-١٢-٢٠٠٩ ان تنظر في النص المطعون

---

[1] انظر قرار محكمة العدل الأوربية المُتخذ في التاسن آذار ١٩٧٨ و القاضي بمنع كل الإجراءات التي تعيق تطبيق قوانين الاتحاد الأوربي.

[2] للاطلاع على كامل تفاصيل القضية انظر(نضال من اجل حقوق الانسان) صحيفة اللومونـــــد -العالم- الفرنسية بتاريخ ٢٢-٦-٢٠١٠ . انظر الموقع الالكتروني / http://combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr

[3] تنص هذه الفقرة على ضمان عدم تفتيش الاشخاص في دود الدولية التابعة للدول الاعضاء. انظر نص المعاهدة كاملا في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي الطبعة الفرنسية المرقمة C 115/47 بتاريخ 9.5.2008 (VERSION CONSOLIDÉE DU TRAITÉ SUR LE FONCTIONNEMENT DE L'UNION EUROPÉENNE).

[4] انظر نص المادة ٨١-١ من الدستور الفرنس لعام ١٩٥٨

في دستوريته اولا من ذ احالته الى المجلس الدستوري ان ثبتت جديته. من جانب اخر فأن قانون الاتحاد الأوربي الذي له العلوية على هذا القانون التنظيمي يلزمها بالنظر في ملائمة النص للقانون الأوربي ؟ لذلك أحالت محكمة النقض الفرنسية في ١٦ نيسان ٢٠١٠ هذه المشكلة الى محكمة العدل الأوربية لسؤالها : هل ان (مسألة الأولوية الدستورية) التي يفرضها القانون التنظيمي في ١٠-١٢-٢٠٠٩ صادر استنادا إلى المادة ٦١-١ من الدستور الفرنسي يتطابق مع مبدأ علوية قانون الاتحاد الأوربي؟ و في ٢٢ حزيران ٢٠١٠ جاء ردّ محكمة العدل الأوربيـــــة[١] : إن أولوية النظر في دستورية القوانين، التي ينص عليها هذا القانون و يفرضا على المحكمة، لا تتعارض مع القانون الأوربي مادامت الهيئات القضائية الفرنسية الأخرى حرة وفي كل وقت بالرقابة على ملائمة القوانين الوطنية لقوانين الاتحاد الأوربي و تطبيق كل الإجراءات القضائية التي تحمي قوانين الاتحاد[٢].

و بذلك تظهر دقة المشرع الفرنسي حينما اختار مادة (أولوية) التي تعني عدم اهمال انوالرقابة الاخرى الامر الذي يؤدي الى وجود اكثر من شبكة امان لحماية للرعلى التشريعات الوطنية[٣]. و بعد ازالة هذا الاشكال طبقت المحاكم الفرنسية انوني في نظام الإحالة اللاحقة للمجلس الدستوري الذي مارس و لأول مرة رقابته اللاحقة على القوانين[٤] .

وبالرغم من ان الرقابة اللاحقة تتميز باجراءات معقدة وطويلة نسبيا حيث يستغرق الطعن قرابة الستة أشهر للبت فيه، فضلا عن كونه يهدد استقرار المعاملات في

---

[١] تضمن الرد في الشق الثاني عدم قانونية الاجراء المتخذ بحق الجزائريين الذين احتجزتهم السلطات الفرنسية حيث تمنع قوانين الاتحاد الاوربي تفتيش الوثائق على بعد ٢٠ كم من طرفي حدود الدول الاعضاء. لتفصيل اكثر انظر: http://combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr

[٢] انظر FAVOREU, Louis. *Droit constitutionnel* . p 341

[٣] محاضرة القاها البروفيسور Turpin في استاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق جامعة اوفيرن الفرنسية – تقرير الباحث

[٤] تم فعلا تقديم العديد من الطعون الى المحاكم الفرنسية استنادا الى هذا القانون.

المجتمع لانه يلغي القانون بعد تطبيقه، الا اننا لا يمكننا ان نغفل الفوائد الكبيرة لهذه الرقابة اذ انها ستساهم في فسح المجال واسعا لتنظيف النظام القانوني الفرنسي من القوانين الغير دستورة حيث أن نظام (الرقابة السابقة) كان جزئيا و قد مارس المجلس الدستوري رقابته على ١٠- ١٥% فقط من القوانين المشرعة اما باقي القوانين فلم يتم تمحيصها دستوريا. كما ان نقاط الضعف غالبا ما تظهر بعد تطبيق القانون وليس عند تشريعه وبذلك سوف يتمكن الافراد من الطعن في القوانين و معرفة عيوبها التي ستبرز من خلال التطبيق العملي للقانون. من جانب اخر ان الوقت المحدد في نظام الرقابة السابقة، بعد التشريع القانون وقبل اصداره، قصير جدا و ربما لا يعطي المجال واسعا لدراسة القانون من كافة جوانبه اما في الرقابة الان الطعن سيكون بهدوء اكبر و بعيد عن تأثيرات الراي العام التي تلازم سنّ القانون ،وذا دوافع قانونية افرزتها ضرورات التطبيق[١].

و بذلك يبرز الاثر الكبير الذي احدثه هذا التعديل الدستوري على منظومة الرقابة الدستورية في فرنسا، و يبدو واضحا الدور المؤثر الذي يمارسه القضاء في هذه الرقابة. و يمكننا القول ان فرنسا وفقا لهذا التعديل صارت اقرب الى النموذج الأوربي او ما يسمى (نموذج كلسن)، الذي يمارس فيه القاضي دور القناة لنقل الطعنة دستورية مختصة و هو بذلك يختلف عن النموذج الأمريكي الذي يمارس القاضي فيه الرقابة بشكل مباشر. لكن القول بأن القاضي يؤدي دور القناة لنقل الطعن لا يؤدي باي حال من الاحوال الى الاعتقاد بضعف دور القضاء في ممارسة الرقابستورية في فرنسا فهو دور هام و مؤثر بل ان بعض الدستوريين[٢] يذهب الى ان محكمة النقض باتت تمارس دور المجلس الدستوري من خلال الصلاحية الممنوحة للقضاة برفض احالة القانون المطعون فيه الى

---

[١] لتفصيل اكثر انظر : Pierre Esplugas, maître de conférences, Université Toulouse 1 capitole. Ve République : la hiérarchie des normes. P. 209

[٢] انظر :

-FAVOREU, Louis. *Droit constitutionnel* . p 341

-Pierre Esplugas, maître de conférences, Université Toulouse 1 capitole. Ve République : la hiérarchie des normes. P. 211

المجلس الدستوري مستفيدين من كون قراراتهم نهائيه و غير قابله للطعن، و خير مثال على ذلك قرار محكمة النقض في ٧ ايار ٢٠١٠ حول قانون غيسو[١] (Loi Gayssot) الذي يُجرم (إنكار) وجود أو حجم الجرائم ضد الإنسانية التي عرَفها ميثاق لندن سنة 1945 في مادته التاسعة، فتم الطعن في هذا القانون على انه انتهاك لحرية الاعتقاد و التعبير المكفولة دستورا، و قد رفضت محكمة النقض احالة هذا الطعن الى المجلس الدستوري بحجة انه يفتقر الى الجدّية.

إن دراسة متأملة للدور الذي يمارسه المجلس الدستوري في، الرقابه على دستورية القوانين ،تُظهر بوضوح عدم دقة الآراء التي تصنف الرقابة في فرنسا على انها (رقابة سياسية) وايا كانت المبررات التي تساقُ لتبرير ذلك فأنها ضحت لا تصمد امام التطور الدستوري الكبير الذي طرأ على مؤسسة المجلس الدستوري منذ تأسيسه عام ١٩٥٨ والى اليوم.

ونستطيِ الحجج التي قد يوردها القائلين بان نموذج الرقابة في فرنسا هي مصداق (للرقابة السياسية) من جانبين : يتعلق الاول بطبيعة الجهة التي تقدم الطعن و الثاني بطبيعة اعضاء الجهة التي تمارس الرقابة.

فمن ناحية الجهة التي يحق لها حق الطعن في القوانين، كان النقد الذي يوجه هو اقتصار طلب انعقاد المجلس الدستوري واحالة القوانين على (رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء و رئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ) و بالتالي فان إحالة القوانين للرقابة من عدمه يتم لدوافع سياسية بفرض امكانية انتماء هذه الشخصيات لتكتل سياسي واحد. هذا الاشكال تكفل بمعالجته التعديل الدستوري لعام ١٩٧٤ الذي سمح لـــــ ٦٠ عضو من اعضاء الجمعية الوطنية او ٦٠

---

[١] قانون غيسو: هو قانون اعتمد ه البرلمان الفرنسي في 13 تموز 1990 ، بناءا على اقتراح النائب الشيوعي جان كلود غيسو. و يعد واحداً من عدة قوانين أوروبية تجرم إنكار الهولوكوست . و يعتبر البروفيسور روبير فوريسون أستاذ الأدب الفرنسي بجامعة ليون من اوائل من تعرض للمحاكمة بموجب هذا القانون حيث تم تغريمه وفله من الجامعة لأنه يعتبر من ابرز منكري قصة الهولوكوست و وجود غرف الغاز في معسكرات الاعتقال النازية.

عضو من اعضاء مجلس الشيوخ، بتقديم الطعن امام المجلسدستوري وبذلك تم فسح المجال للمعارضة البرلمانية لتأخذ دورها في احالة القوانين، واليوم وبعد اضافة المادة ٦١-١ الى الدستور بموجب تعديل ٢٣ تموز ٢٠٠٨ فلم يبق اي اثر لهذا النقد بعد فسح المجال واسعا للأفراد لممارسة الطعن امام القضاء.

اما بخصوص تسمية اعضاء المجلس الدستوري من قبل سلطة سياسية: رئيس الجمهورية (٣ أعضاء) و رئيس الجمعية الوطنية (٣ أعضاء) ورئيس مجلس الشيوخ (٣ أعضاء) و امكانية تأثير ذلك على استقلالية ارائهم بزعم انهم غير مستقلين فهي حجة مردودة ايضا لان تسمية اعضاء المجلس الدستوري من قبل سلطة سياسية لا يعني مطلقا التأثير على طبيعة عمل المجلس[١] واذا كان الامر كذلك فأن اختيار قضاة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الامريكية يتم ايضا من قبل سلطة سياسية تتمثل في رئيس الولايات المتحدة الأمريكية فهل يدل ذلك على تأثير سياسي على قضاة هذه المحكمة[٢] ؟

اما ما يتعلق بطبيعة أعضاء المجلس الدستوري و نعتهم بالسياسيين لان الدستور لم يشترط ان يكونوا من القضاة واعتبار ذلك مؤشرا على كون هذه الرقابة سياسية! فيمكن مناقشة ذلك بان حصر الرقابة القضائية بالقضاة ليس من المبادئ المُسلم بها في الدستوري فما هو الإشكال اذا مورست الرقابة من الفقهاء القانونين او الاساتذة الجامعيين المتخصصين بالقانون او كبار المحامين الدستوريين الخ ؟ اليس القاضي مصداق من مصاديق القانونيّن فلماذا يتم تصنيف الرقابة بالسياسية اذا مارسها غيره؟ واذا كان تصنيف نوع الرقابة يتم بلحاظ اعضاء الهيئة التي تمارسه فكيف وصف الدستور العراقي مثلا المحكمة الاتحادية العليا بانها هيئه قضائية (الفقرة ١ من المادة ٩٢) في حين انها تتكون من القضاة وخبراء الفقة الاسلامي و فقهاءالقانون (الفقرة ٢ من المادة ٩٢) فهل لنا ان

---

[١]: مداخلة ألقتها البروفيسور Baudoin استاذة القانون العام ، على طلبة الدكتوراة، في كلية الحقوق جامعة اوفيرنالفرنسية – تقرير الباحث.

[٢] محاضرة للبروفيسور Turpin استاذ القانون الدستوري في كلية الحقوق جامعة اوفيرن الفرنسية على طلبة الدكتوراة ٢٠١١- تقرير الباحث.

نسميها مثلا رقابة (قضائية او قانونية او إسلامية؟) . اذن لا يوجد تلازم بين طبيعة الاعضاء و نوع الرقابة التي يمارسونها فالرقابة تكون قضائية متى ما اُتخذت الاجراءات المتبعة في اصدار القرارات طابعا قضائيا من حيث تبادل الادلة بين طرفي الدعوى و طابع الجلسات التي تتميز بالردّ والرد المقابل فضلا عن تسبيب القرارات و استيفاءها للحجج والبراهين القانونية.

وعند امعان النظر في العمل الذي يمارسه الان المجلس الدستوري الفرنسي نجد ان الاجراءات المتبعة امامه ذات منحى قضائي كامل من حيث تبادل اللوائح و طابع الجلسات و تسبيب القرارات و غيرها بل ان اعضاء المجلس الدستوري يتم تسميتهم بـــــــــ (القضاة الدستوريين) وجرت العادة ان يكونوا جميعا من الاشخاص الذي لهم خلفيات قانونة متميزة وعند امعان النظر في طبيعة اعضاء المجلس الدستوري الحاليين نجـــــــــــد[1] :

- الاعضاء بحكم القانون اي مدى الحياة هم اثنين فقط : الرئيس السابق جيسكار و الرئيس السابق شيراك[2]. وهم بالتالي لا يشكلون اي اغلبية.

-الاعضاء التسعة الاخرين، وبينهم امرأتان، جميع من (القانونيين) المخضرمين :

- ٣ قضاة
- ٢ مستشارين قانونين تقلدوا وظائف حكومية مهمة
- ٢ من السياسين (١. من تيار اليمين ٢. من تيار اليسار) لا يمارسون الان اي عمل سياسي و يحملون شهادات اكاديمية في القانون.
- ١ دكتوراه في القانون العام مارس التدريس في الجامات الفرنسية.

---

[1] للاطلاع على كامل السير الذاتية لأعضاء المجلس الدستوري انظر الموقع الالكتروني الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:
http://www.conseil-constitutionnel.fr

[2] نشرت محطة التلفزيون الفرنسي الاولى (TFI) ان الرئيس السابق جاك شيراك ارجع راتبه الشهري الذي يتقاضاه من المجلس الدستوري الفرنسي منذ شهر ايلول ٢٠١١ لانه لا يتمكن من حضور جلسات المجلس لتدهور حالته الصحية .

•١ موظفه حكومية تحمل الماجستير في القانون مع خبرة ادارية واسعة .

و حقيقة الأمر ان وصف الرقابة الدستورية في فرنسا بالسياسية الى يومنا هذا امر نجده في بعض المصنفات العربية فقط و ربما يعُزى ذلك الى عدم مواكبة التطورات الدستورية الكبيرة في فرنسا خصوصا التعديل الدستوري الاخير في ٢٠٠٨. و ربما مازال من ينادي بذلك اسيرا للفلسفة القانونية التي كانت(سابقا) سائدة في فرنسا و التي ترفض اي شكل من أشكال الرقابة الدستورية (السلطة القضائية) على الإرادة العامة التيمثلها البرلمان (السلطة السياسية) على اعتبار انها مقدسة ولا يجوز للقضاء مساس بها ، لكن هذا الأمر لم يعد مقبولا و لم تبق اي قدسية للقوانين او السلطة السياسية بعد القرار الذي نستطيع ان ننعته بالتاريخي للمجلس الدستوري لفرنسي في ٨ /١٩٨٥/٨ "القانون يعبر عن الإرادة العامة عندما يحترم الدستور" . لذلك نجد ان التصنيف الذي يقوم على اعتبار الرقابة في فرنسا رقابة سياسية في قبال الرقابة القضائية (النموذج الأمريكي) لم يعد مقبولا.

وان الرقابة في فرنسا باتتاقرب إلى النموذج الأوربي الذي ينيط الرقابة بهيئة مركزية متخصصة ،ذات طبيعة قضائية، يمارس القضاء العادي فيها دور الناقل و (المصفاة).

الخاتمـــــــة:

تعديل ٢٣ تموز الدستوري ٢٠٠٨ هو نقطة التحول الأكثر أهمية في مسار الرقابة على دستور القوانين في فرنسا و الذي ادخلها عهد الرقابة اللاحقة و ايّد انر الدستوري السمّة الأبرز التي لازمت دستور الجمهورية الخامسة.

هذا التعديل وان لم يمس مؤسسة المجلس الدستوري من حيث انها صاحبة الاختصاص في استورية القوانين الا انه غير مسار الاحالة الى هذا المجلس بفسح المجال امام الرقابة اللاحقة، وقد برز اثر هذا التعديل جليا في ثلاث مجالات: الاول على منظومة التشريع الفرنسية و الثاني على دور القضاء في ممارسة الرقابة و الثالث في حماية حقوق الأفراد .

تطبيق هذه الرقابة سمح بإعادة النظر في دستورية العديد من القوانين وبما سيساهم بشكل أكيد في تنقية منظومة التشريع الفرنسي من القوانين الغير دستورية والتي أفلتت من قبضة الرقابة السابقة. هذه التصفية للمنظومة التشريعية الفرنسية ستتم وفق آلية الأولوية الدستورية التي تعيد اعتبار سيادة ريع الوطني على التشريعات الأوربية وان لم تلغ الأخير.

اما بالنسالى دور القضاء فقد منحت هذه التعديلات دورا مؤثرا للقضاء الفرنسي سواء العادي او الادراي من حيث السماح له بمراقبة دستورية القوانين و النظر في هذه الطعون، بل ان القضاء اصبح له القول الفصل في عدم احالة هذه القوانين الى المجلس الدستوري و يكون قراره في ذلك نهائيا . وبذلك بدأ القضاء يأخذ تدريجيا مكان المجلس الدستوري في تقدير عدم جدية الطعون .

كما أصبح للإفراد العديد من الضمانات التي تحول دون انتهاك الحقوق والحريات عليها و صار من حق الافراد الطعن مباشرة امام القضاء في ما يعتقدون انه ينتهك حقوقهم او حرياتهم .

بعد هذه التطورات بات من غير المجدي نعت الرقابة الدستورية في فرنسا بأنها سياسية وثبت انه تصنيف لا يصمد امام التحولات الكبيرة و الجذرية المتسارعة تها بنية هذا الدستور وبذلك يمكننا القول ان هذا التعديل فتح الباب واسعا لأسس صحيحة تبنى عليها دولة سيادة القانون.

المصـــادر

الكتب و المحاضرات

1. FERDINAND, Mélin-Soucramanien. *La constitution de la République française : texte intégral*. Dalloze , Italie 2009
2. TURPIN, Dominique. *Droit constitution* .Puf paris 2007
3. MICHEL, Verpeaux . *Annales droit constitutionnel : méthodologie*. Dalloze, France septembre 2010
4. CROISAT, Mauric. Le fédéralisme dans le démocraties contemporaines. Montchrestien, Paris 199
5. ELISABETH BAUDOIN, Marie. *Droit constitutionnel approfondi-(Cours) Master , 2010-2011*. Université d'Auvergne
6. ELISABETH BAUDOIN, Marie. Philosophie juridique et politique. *(Cours) Master , 2009-2010*. Université d'Auvergne
7. FAVOREU, Louis. *Droit constitutionnel*. Dalloze paris 2010

أ. الدساتير و القوانين

١. الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

٢. القانون التنظيمي في ١٠-١٢-٢٠٠٩

٣. القرار التنظيمي في ٧-١١-١٩٥٨

ب. المواقع الالكترونية

١. الموقع الرسمي للمجلس الدستوري الفرنسي:
http://www.conseil-constitutionnel.fr

٢. الموقع الرسمي لمحكمة النقض الفرنسية
/http://www.courdecassation.fr

٣. الموقع الرسمي لمجلس الدولة الفرنسي
/http://www.conseil-etat.fr

٤. الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية /http://curia.europa.eu

٥. الموقع الرسمي لصحيفة اللموند الفرنسية
http://combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr

٦. الموقع الحكومي الرسمي للتشريعات الوطنية الفرنسية
http://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000021446446&categorieLien=id